الـوحـدة رقـم 12
الـحـق في الغـذاء الكـافـي

الغرض من الوحدة رقم 12

الغرض من هذه الوحدة هو تقديم نظرة شاملة للحق في الغذاء الكافي.

هذه الوحدة:

- تعرض للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي؛
- تناقش الحق في الغذاء الكافي؛
- تحلل العلاقة القائمة بين الحق في الغذاء الكافي والحقوق الأخرى؛
- تنظر في التزامات الدول المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية؛
- تعرض لآليات التنفيذ والإشراف.

مـقــدمــة

هل تحس الآن بالجوع؟ إذا كنت قد ولدت في منطقة من مناطق العالم التي ابتسم لها القدر وكنت تنتمي إلى طبقة اجتماعية ذات يسر، فإن حل مشكلتك يسير، وستجده في الثلاجة المنزلية القريبة منك. أما إذا لم تكن تنتمي إلى تلك الطبقة وتعيش في منطقة أخرى من مناطق العالم، فربما كابدت الجوع طول عمرك الذي لن يطول، شأنك شأن 800 مليون شخص من الذين ولدوا في مناطق عبست لها الأقدار وينتمون إلى طبقات اجتماعية تعاني من العسر.

والواقع أن الكثيرين قد سئموا الاستماع إلى الحديث عنهم وعن مشاكلهم التي تبدو أزلية ومحتومة، وإن لم تكن حقاً كذلك.

فأسباب الجوع ليست غامضة مبهمة، والمجاعات لا تقع قضاءً وقدراً، إذ إن من وراء الجوع واستمراره قرارات يتخذها الإنسان.[1]

الخلفية التاريخية والسياسية

لا تقتصر الخلفية التاريخية والسياسية للحق في الغذاء على تاريخ سوء التغذية والممارسات السياسية المرتبطة به، بل تتجاوز ذلك كثيراً، إذ تتعلق بنشأة فكرة الحصول على الغذاء باعتباره حقاً للإنسان، وتطور هذه الفكرة؛ فكونه من حقوق الإنسان يفرض التزامات على كل دولة وعلى المجتمع الدولي كله، وهي التزامات باتت تعتبر "واجبة الإعمال" وذلك بعد قرون طويلة من الكفاح الاجتماعي لإنشاء دول ديمقراطية تخدم الشعب. ومنذ فجر التاريخ جرى النظر إلى توفير الحصول على الغذاء والعمل باعتباره التزاماً معنوياً من جانب الحكام، والفارق الوحيد (والحاسم) بين هذه الالتزامات المعنوية وبين اعتبار

الحصول على الغذاء أحد حقوق الإنسان، بطبيعة الحال، أن حقوق الإنسان تخول للفقراء والجماعات المستضعفة حق المطالبة بما هو واجب الإعمال فعلاً من ناحية المبدأ. ولقد اضطر أبناء الشعب على مر التاريخ إلى الثورة على الملك أو على سلطات الدولة إذا تقاعست عن الوفاء بهذه الالتزامات. والنظر إلى الحق في الغذاء باعتباره حقا من حقوق الإنسان يتضمن العمل على إيجاد الوسائل القانونية والإجرائية لمعالجة قصور السلطات عن ضمان توفير الغذاء؛ وهي فكرة لا يتجاوز عمرها 200 عام، بل ولا تقوم معظم الدول بإدراجها في نظامها القانوني، حتى في عصرنا الحالي.

وإذا ما شحّت الأقوات، فإن الدولة، حتى وإن كانت أفضل دولة في العالم، تعجز عن ضمان إقصاء شبح الجوع عن أبناء الشعب. إلا أن البحوث التي أجريت على المجاعات التاريخية، التي حدثت على امتداد المائة عام الأخيرة، كشفت عن أن حدوث معظم تلك المجاعات لا يرجع إلى نقص توافر الغذاء بل إلى عجز ضحايا الجوع عن الحصول عليه، إما بسبب الفقر وإما بسبب اضطرابات سياسية أو لأسباب أخرى.

السياق الحالي

تشير التقديرات إلى أن ما يربو على 840 مليون شخص في شتى أنحاء العالم يعانون من نقص التغذية المزمن، وذلك على الرغم من توافر الغذاء بأرقام قياسية بالنسبة للفرد في معظم بلدان العالم، وعلى مستوى العالم كله. وفي كل يوم يموت ما يقرب من 40,000 طفل بسبب سوء التغذية وما يتعلق به من أمراض، وهؤلاء الضحايا من الفقراء - سواء في شمال العالم أو جنوبه - الذين يعانون الحرمان من الموارد حيث يحتكرها الأغنياء لإشباع نزعات الترف لديهم. ويتعرض الأفراد - في الشمال والجنوب - للنزوح من أراضيهم وغاباتهم ومراعيهم وأماكن صيد الأسماك؛ كما يحرم آلاف الملايين من المشاركة الثابتة في الحياة الاقتصادية في شتى البلدان التي يعيشون فيها، وعلى مستوى العالم، ومن ثم فهم يحرمون من الأمن الغذائي.

ولنا أن نعزو نقص الحصول على الغذاء إلى سببين، الأول هو عدم توافر الغذاء، والثاني هو عجز المحرومين عن الوصول إليه رغم توافره. وكان الاتجاه القديم هو التأكيد بصورة مطلقة تقريباً على توافر الغذاء بوجه عام، ومن ثم كان ضمان الحق في الغذاء يعتبر في حالات كثيرة مرتبطاً بجهود إنتاج الأغذية اللازمة للتغلب على النقص. ولكن هذا التأكيد لا يصدق إلا في سياق إنتاج الفقراء أنفسهم لما يحتاجونه من غذاء. وكثيراً ما يعجز الفقراء عن الحصول على الغذاء بسبب ضعف قاعدة مواردهم، وأما معدل إنتاج الهكتار من المحاصيل في أراضي الأغنياء، وتوافر الأغذية بصورة عامة، فهي أمور لا تعنيهم، ما دام الفقر يحول بينهم وبين شراء ذلك الفائض. ومن القضايا الأخرى ذات الأهمية هنا قضية كفاية الأغذية المتوافرة، من زاوية عدد من المتغيرات مثل النوعية الغذائية، والكمية المتاحة، وتقبل المجتمع لهذه الأغذية.

ولا يخامر الخبراء أي شك في توافر الغذاء الكافي، أو في إمكان إنتاج الغذاء الكافي استناداً إلى الموارد الحالية، لا على المستوى العالمي فقط بل أيضاً على صعيد كل دولة تقريباً، حتى في تلك الدول المعروفة بسوء التغذية المزمن. والواقع أن كثيراً من البلدان التي تسمى "البلدان الفقيرة" تنتج من الأغذية ما يكفي ويزيد لا لأسواقها الداخلية فقط بل أيضاً للتصدير، ومع ذلك فما زال الجوع وسوء التغذية قائمين فيها. ففي ظل اقتصاد السوق، نجد أن الفقراء الذين لا يملكون قوة الطلب اللازمة لن يتمكنوا من الحصول على الغذاء؛ إلا إذا قاموا بإنتاجه لأنفسهم أو جاءتهم الأغذية من مصادر أخرى. لم تعد قضايا الجوع وسوء التغذية اليوم تتعلق بمدى توافر الأغذية، بل أصبحت قضايا حقوق ومستحقات.

المجاعات باعتبارها حرماناً من المستحقات

"منهج الاستحقاق يعتبر المجاعات كوارث اقتصادية لا مجرد أزمات غذائية. فلقد بينت الدراسات أن نشوء المجاعات يرجع لأسباب مختلفة، مما يشكك في النظرية النمطية التي ترجع حدوث المجاعات إلى تناقص الأغذية المتوافرة فقط... ولا شك في أهمية اكتشاف إمكانية وقوع المجاعات دون قيام تناقص كبير في توافر الأغذية، وترجع هذه الأهمية في المقام الأول إلى سيطرة منهج التوافر الغذائي على التحليل المعتاد للمجاعات. أما منهج الاستحقاق فهو يركز على قدرة قطاعات مختلفة من السكان على السيطرة على الأغذية، استناداً إلى علاقات الاستحقاق القائمة في المجتمع، والتي تعتمد على خصائصه القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية...

"وهناك أربع ملاحظات عامة على منهج الاستحقاق في معالجة المجاعات. أما الملاحظة الأولى فهي أن منهج الاستحقاق يعتبر إطاراً عاماً لتحليل المجاعات لا مجرد فرضية واحدة خاصة بشأن أسبابها. والثانية هي أن المجاعات قد تنشأ في ظروف الانتعاش الاقتصادي العام كما حدث في البنغال عام 1943؛ وفي ظروف الكساد أيضاً كما حدث في إثيوبيا عام 1974. والثالثة هي أنه من المهم التمييز بين نقص الأغذية المتوافرة والاستحقاق المباشر؛ فالحديث عن نقص الأغذية يتعلق بكمية الغذاء المتاحة في الظروف الاقتصادية للدولة المعنية، فيما يتعلق الاستحقاق المباشر بالإنتاج الغذائي الذي يحق لمنتجه أن يستهلكه مباشرة. والملاحظة الأخيرة هي أن التركيز على منهج الاستحقاق معناه التأكيد على بعض الحقوق القانونية. وهناك من العوامل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، مثل قوى السوق، ما يمكن اعتباره من القوى العاملة في إطار العلاقات القانونية؛ مثل حقوق الملكية، والالتزامات التعاقدية، والمبادلات القانونية، وما إلى ذلك بسبيل. أي أن القانون قد يقف حائلاً بين توافر الغذاء واستحقاق الغذاء. وحالات الموت جوعاً من الأمثلة المريرة على الدور المنوط بالقانون في هذا الصدد".[2]

الضمان القانوني لحصول الفقراء على الغذاء ـ أصوات النقاد

يذهب البعض إلى أن التزام الدولة بتمكين الأفراد من الحصول على الغذاء يقتصر فقط على "الفقراء المستحقين له"، أي على الذين لا يستطيعون الحصول عليه لأسباب خارجة عن إرادتهم، ومؤدى هذا هو اعتبار الفقراء والجماعات المستضعفة مسؤولة عن الفاقة التي تعيش فيها.

والخوف من أن يترتب على التزام الدولة بتقديم الغذاء لجانب من سكانها نشوء حالة من الخراب الاقتصادي هو أمر له علاقة محدودة بالحق في الغذاء. إذ أن وجود ضمان قانوني لحصول المحتاجين على بعض السلع الأساسية إليها لا يعني أن الأفراد يتعمدون أن يكونوا في وضع المحتاجين، وأن هذه السلع تُقدم إليهم بصفة عامة لمجرد قيام هذا الضمان، مما يؤدي إلى قيام الدولة بتغذية أبناء شعبها. وهناك أسباب كثيرة لعدم انتفاع الأفراد بهذا الضمان، أبسطها أن الأفراد يفضلون

عدم الوقوع في هوة الحرمان. وتدل الخبرة على أن الأفراد الذين يُتاح لهم خيار حقيقي، مثل إتاحة الانتفاع بالموارد والتكنولوجيات والعمل بكرامة، يفضلون اغتنام هذه الفرص لتغذية أنفسهم.

وقد وُجّه انتقاد آخر لحق الإنسان في الغذاء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛ وهو يقوم على حجة تقول إن الدولة التي تملك من أسباب القوة ما يمكنها من توفير الضمان القانوني للحصول على الغذاء سوف تنزع بالضرورة إلى تقويض الحقوق المدنية والسياسية. وعادة ما يستند هذا الانتقاد إلى تجربة الاتحاد السوفييتي وغيره من البلدان الاشتراكية؛ ولكن الانتقاد خاطئ في شقيه؛ فالاتحاد السوفييتي لم يوفر ضمانات قانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الدول التي تلبي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية لا يجب أن تلبيها على حساب الحقوق المدنية والسياسية. بل عكس ذلك هو الصحيح: فما من سبيل لازدهار الحقوق السياسية والمدنية إلا على أساس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، والعكس بالعكس. ويُعدُّ ذلك دليلاً على أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة، بل إنه مظهر من مظاهر ترابطها، على نحو ما بينته الصكوك الدولية بوضوح وجلاء.

حق الغذاء باعتباره من حقوق الإنسان

نظراً للأهمية الحاسمة للحصول على الغذاء في عالم يتميز بالوفرة وتتضور فيه الملايين جوعاً، فقد لا نجد ما يبعث على الدهشة في اضطلاع الحق في الغذاء بدور رائد في توجيه المزيد من العناية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الخمس عشرة الماضية؛ بل لقد كان الحق في الغذاء موضع أول دراسة أجرتها الأمم المتحدة بخصوص أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد صدر في عام 1987 دراسة عنوانها "الحق في الغذاء الكافي باعتباره من حقوق الإنسان" والتي أصبحت من ثم نقطة الانطلاق لسلسلة من التقارير والدراسات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم التأكيد من جديد على الدور الحاسم الذي ينهض به الحق في الغذاء بعد ما يقرب من عشر سنوات عندما طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني للحق في الغذاء؛ ومن التوابع الأخرى لذلك المؤتمر وضع "مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي". وكانت تلك المدونة ثمرة للجهد الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN) وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه، والتحالف العالمي للغذاء والتغذية (WANAHR) ومعهد جاك ماريتان الدولي. وتتضمن المادة 3 من مشروع المدونة التعريف التالي للحق في الغذاء:

> "يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص، سواء كان رجلاً أو إمرأة أو طفلاً، بمفرده أو الإشتراك مع الآخرين، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الإنسانية. والحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم".

جرى تناول الحق في الغذاء في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ومنها:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

> تنص المادة 11(1) بوضوح على "... حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."؛ كما تقر المادة 11(2) بما "... لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع...".

2. اتفاقية حقوق الطفل

تلزم المادة 24(2)(ج) الدول الأطراف بـ: "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره".

3. البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في مادته 54(1) على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. كما تحظر المادة 54(2) مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر. وتنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المحلق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على قواعد مناظرة.

عناصر الحق في الغذاء الكافي

تعتبر مسألة الحصول على الغذاء الكافي عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الغذاء الكافي، ويجب أن يكون الغذاء الذي يحصل عليه الإنسان كافياً من حيث الكيف والكم؛ وقد وضع تعريف للغذاء الكافي من حيث توافر العناصر الغذائية فيه والسعرات الحرارية والبروتينات. وما الجوع وسوء التغذية إلا عواقب لعدم الحصول على الغذاء الكافي؛ ويمكن تشخيص عواقب الحرمان من الغذاء بدقة طبية بالغة. وليس من الضروري أن يكون سوء التغذية مرادفاً لنقص التغذية (أي النقص في كمية الغذاء الذي يتناوله الإنسان) بل قد يقع نتيجة لرداءة نوعية الغذاء. وكثيراً ما يكون هذا وذاك من نتائج الفقر والتمييز، وخصوصاً التمييز بين الجنسين.

> الجوع يدفع المرء إلى تسلق الجدار حتى السقف
> والتعلق بأخشاب السقف.
> ويجعل المرء يرقد دون أن يشعر بالراحة.
> إنه يجعل المرء يرقد ويعجز عن الوقوف
> ويجعل المرء يرقد ويعد أخشاب السقف...
> **من الأدب الشعبي الشفاهي في نيجيريا[3]**

والمؤشرات الدقيقة الخاصة بالغذاء المتحصل عليه وسوء التغذية لا تتمتع بالأهمية المتوقعة في مجال الحديث عن حق الغذاء، إذ نستطيع في العادة اكتشاف انتهاك إحدى الدول لالتزاماتها دون إحصاء السعرات الحرارية أو إخضاع من يعاني من سوء التغذية للكشف الطبي.

ويرتبط تحديد الغذاء الكافي أيضاً ببعض الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهو يشبه من هذه الزاوية تعبير المستوى المعيشي الكافي، إذ يتفاوت مضمونه بتفاوت المفاهيم الثقافية السائدة. ومع ذلك فإن ثمة معياراً يمثل الحد الأدنى الذي يمكن تطبيقه في جميع الأحوال والظروف الثقافية وغيرها، وهو

الحد الأدنى الذي تفصح عنه المادة 11(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتمثل في الحق الأساسي في التحرر من الجوع.

وتوجد تعاريف للجوع وسوء التغذية من حيث العناصر الغذائية المتحصل عليها؛ فمن الممكن مثلاً وضع حد أدنى للمتطلبات الغذائية، وحد أدنى للدخل اللازم لصد غائلة الجوع وسوء التغذية والحرمان من شتى الحاجات الأساسية الأخرى للجماعات المحرومة. وكثيراً ما يُطلق على هذا وذاك "خط الفقر المطلق" أو "خط الحاجات الأساسية"، في حين يُطلق على الدخل اللازم للمستوى المعيشي الكافي طبقاً للمادة 11(1) تعبير "خط الفقر النسبي".

ولنا أن نعتبر أن الخلاص من الفقر المطلق هو الحد الأدنى المطلوب بموجب الحق في المستوى المعيشي الكافي، وأما من حيث مقدار الدخل فعادة ما يعرّف الخبراء خط الفقر النسبي باعتباره نسبة مئوية معينة من متوسط دخل الفرد في بلد من البلدان؛ ويتفق معظم علماء الاجتماع على أن أي نسبة تقل عن 40 في المائة من دخل الفرد تعتبر بصفة عامة حرماناً نسبياً، ومن ثمّ فإن حد 40 في المائة يطلق عليه "خط الفقر النسبي" أو "خط الكفاية".

حق الغذاء وترابط الحقوق

يعتبر الحق في الغذاء الكافي مثالاً لترابط حقوق الإنسان بعضها ببعض؛ فلهذا الحق جوانب كثيرة تدل على الروابط القوية التي تربطه بحقوق الإنسان الأخرى، إذ إن حق الإنسان في الغذاء جزء من حقه في المستوى المعيشي الكافي، والمستوى المعيشي الكافي قد يمكن إعماله عبر الحصول على المال من مصدر ما أو اكتساب المال في مقابل القيام بأنشطة اقتصادية معينة، كالعمل بأجر، أو عمل الشخص لحساب نفسه، أو تزويد الفرد بالسلع أو الخدمات أو وسائل الإنتاج. أي أن الفرد قد يكتسب رزقه أو يتلقاه من مصدر ما، وما أكثر ما يعتمد الرزق على الأسلوبين معاً؛ ومن ثم فلنا أن نعتبر أن تلبية الحق في مستوى معيشي كافٍ يمكن أن تتأتى عن طريق معونات الرعاية الاجتماعية، أو عن طريق حق الفرد في اكتساب رزقه، أو من خلال إعمال الحق في الضمان الاجتماعي.

- ***حق العمل (انظر الوحدة رقم 10)***

لا يتم كفالة الحق في الغذاء، بالنسبة للكثير من أشد الجماعات حرماناً، عبر تلقي المعونات المالية بموجب نظم الرعاية الاجتماعية، لأن هذه النظم لم توضع موضع التنفيذ الكامل بعد. وفي مثل هذه الظروف يتطلب العمل لكفالة الحق في الغذاء في المقام الأول العمل على تمكين الأفراد من إطعام أنفسهم. وهو ما يعني تمكين أفراد الأسرة والمجتمع المحلي من الانتفاع بالموارد الإنتاجية ومن العمل؛ إذ ينال معظم الأفراد حقهم في الغذاء عبر ما يحصلون عليه نتاج تمتعهم بالحق في العمل.

- ***الحق في الضمان الاجتماعي (انظر الوحدة رقم 11)***

يتضمن الحق في الضمان الاجتماعي، إذا نظرنا إليه من منظور بالغ الضيق، ضمان حصول الأفراد الذين لا يستطيعون المشاركة في الحياة الاقتصادية (أي العاجزين عن اكتساب أرزاقهم) على الغذاء. ولكننا يجب ألا نوازي بين الضمان الاجتماعي وبين تدابير الرعاية الاجتماعية التي ترعاها الدولة. فالضمان الاجتماعي مفهوم عام شامل يتخطى كثيراً حدود التأمين الاجتماعي الذي يعتبر وسيلة من وسائل إقامة الحق في الضمان الاجتماعي، فالواقع أن الضمان الاجتماعي يتحقق في مجتمعات كثيرة

حق الغذاء وحقوق العمال

دراسة حالة في ولاية جورجيا الأمريكية

خلال عامي 1997 - 1998، وفي إطار حملة أُطلق عليها "حقوق الرعاية من حقوق الإنسان"، قامت منظمة تُدعى "تحالف مواطني جورجيا للقضاء على الجوع" بجهود تهدف إلى رفع الحد الأدنى لمعدلات الأجور بالساعة في الولاية الذي كان يقل عن الحد الأدنى الفيدرالي لمعدلات الأجور، وهو 5.15 دولاراً في الساعة، وأُطلق على هذه الجهود تعبير "حملة الأجر المعيشي". فأصحاب العمل في جورجيا الذين لا يتلقون أموالاً من الحكومة الفيدرالية يسمح لهم بأن يدفعوا أجوراً لا تتجاوز 3.25 دولاراً في الساعة. ولما كانت جورجيا ولاية اشتهرت بمعارضة النقابات العمالية، فقد نقلت كثير من الشركات أعمالها إليها حتى تستفيد من انخفاض أجور العمال فيها. كما تتوافر في الولاية أيضاً عمالة تتقاضى أجوراً أقل من الحد الأدنى وتتمثل في الفئة التي يُطلق عليها تعبير "طريدي الرعاية الاجتماعية"، أي الأشخاص الذين يحرمون من تلقي معونات الرعاية الاجتماعية بعد أربع سنوات فقط لا بعد خمس سنوات، وهي الفترة المعتمدة في شتى أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القوانين الفيدرالية، وتضم تلك الفئة أيضاً العاملين بالسجون. وهكذا فإن شركات كثيرة تقوم بنقل القلة الباقية من وظائف الصناعة الإنتاجية والصناعات الخدمية من الولايات التي تسري فيها قوانين النقابات العمالية على عمالة السجون وطريدي الرعاية الاجتماعية – وذلك في محاولة لتخفيض تكاليفها الإنتاجية. وقد كلف تحالف القضاء على الجوع عدداً من الباحثين بإجراء استطلاع شعبي حول هذه القضية، وانتهى الاستطلاع إلى أن غالبية أبناء جورجيا يؤيدون رفع الحد الأدنى للأجور، كما استعانت الحملة بباحثين آخرين من الجامعات المحلية لتحديد المستوى اللازم من الحد الأدنى للأجور، أي المستوى اللازم لانتشال الأسرة التي تتكون من أربعة أفراد من هوة الفقر (وفقاً لتعريفه في الولايات المتحدة)؛ وانتهت البحوث إلى أن الحد الأدنى هو 10 دولارات في الساعة، وهو ما يمثل ضعف الحد الأدنى الفيدرالي للأجور حالياً.

من خلال الأسر الممتدة أو بوسائل أخرى. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 على الحق في الضمان الاجتماعي وذلك ليتمكن الفرد من أن يأمن من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وقد نصت العبارات السابقة من نفس الفقرة على الحق في المستوى المعيشي الكافي. وكما هو واضح فإن الحق الضمان الاجتماعي يعد وسيلة لتلبية الحق في مستوى معيشي كافٍ في الظروف التي يعجز الأشخاص فيها عن كسب عيشهم.

ويعتبر الحق في مستوى معيشي كافٍ استكمالاً للمفهوم التقليدي للضمان الاجتماعي الذي يجعل تقديم الخدمات المذكورة لشخص ما مرهونة بوجود "ظروف خارجة عن إرادته"، وكثيراً ما يخضع الفرد لاختبارات محددة قبل البت في مدى استحقاقه لتلقي معونات الضمان الاجتماعي التقليدية. ويتضمن الحق في مستوى معيشي كافٍ قيام الدولة باتخاذ تدابير معينة، مثل الرعاية الاجتماعية، لضمان التمتع به في حالة الأفراد الذين يقل دخلهم عن المستوى الكفيل بتوفير مستوى معيشي كافٍ لهم وخصوصاً فيما يتعلق بكفالة حقهم في الغذاء.

- ***الحق في الصحة (انظر الوحدة رقم 14)***

يرتبط الحق في الغذاء ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة، مما يتجلى بوضوح في قضية نقص التغذية، فنقص الأغذية يمثل السبب الأول لعدد كبير من الوفيات الراجعة إلى الحالة الصحية في النصف

الجنوبي من الكرة الأرضية. وتدل الدراسات التي أُجريت في نصف الكرة الشمالي على أن غذاء الفقراء يقل مستواه الصحي عن مستوى غذاء الأغنياء، كما أن آثار أساليب الإنتاج الزراعية التي تستخدمها وتروّج لها شركات الإنتاج الزراعي تمثل خطراً على صحة الجميع، الأغنياء منهم والفقراء، حتى لقد أصبح الحصول على الغذاء الذي يعتبر صحيّاً حقاً - مشكلة تواجه الكثيرين من أبناء الشمال.

والواقع أن الأخطار الصحية وعدم إمكان مواصلة استخدام الأساليب الزراعية الحالية تلقي ضوءاً جديداً على المادة 11(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتناول إصلاح النظم الزراعية؛ ويصدق هذا أيضاً على حق العمل بالزراعة أو في الريف بصفة عامة.

حق المرأة في الغذاء (انظر الوحدة رقم 4)

يعتبر الغذاء إلى حد كبير من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، فالمرأة في معظم العائلات هي التي تتولى إعداد الوجبات وتخرج للعمل في الحقل. وفي نفس الوقت، نجد أن المرأة في حالات كثيرة هي آخر من يتناول الطعام وقد لا تتناول إلا ما يتبقى منه؛ ولا تملك النساء إلا واحداً في المائة من الأراضي الزراعية على مستوى العالم كله، على الرغم من أنها تقوم بفلاحة نسبة قد تتجاوز 50 في المائة منها.

والحد الأدنى لأجر المرأة يقل بصفة عامة عن الحد الأدنى لأجر الرجل الذي يقوم بالعمل نفسه، وهكذا فإن العمل الذي يكفي لتوفير غذاء ما للرجل قد لا يكفي لتوفير نفس الغذاء للمرأة، كما أن وضع المرأة الاقتصادي أضعف من وضع الرجل مما يجعلها في العادة أكثر تعرضاً لمكابدة الجوع وسوء التغذية؛ ولا شك أن معاناتها الخاصة في الحمل وتربية الأطفال تزيد من الأخطار التي تهدد أمنها الغذائي.

كما تضع قوانين الميراث التي تحرم الزوجة أو الابنة من التركة - المرأة في موقف ضعف يهدد أمنها الغذائي بعد وفاة زوجها أو والدها. وتوجد هياكل أسرية في مناطق عديدة تضع الأمن الغذائي للمرأة في أيدي الزوج أو الأخ أو غيرهما من الذكور؛ وتلك حالات تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب كل من الدولة والمجتمع الدولي، وينبغي التصدي لها ومعالجتها عن طريق التعليم واعتماد القوانين المناسبة.

والواقع أن كثيراً من التدابير التي تتخذ في إطار سياسات الأمن الاقتصادي أو برامج العمالة تتجاهل المرأة وحاجاتها الغذائية؛ فالمرأة ما تزال تعاني من التمييز ضدها فيما يتعلق بوفاء الدولة بالتزاماتها تجاه الحق في الغذاء، والتي سيرد تناولها في فقرات لاحقة من هذه الوحدة؛ وتتصل العديد من حقوق المرأة في حالات كثيرة اتصالاً وثيقاً بحقها في الغذاء.

حق المجتمع في الاكتفاء الغذائي

لا يمكن الفصل بين الغذاء وبين كيفية إنتاجه والحصول عليه واستهلاكه، فهذه جميعاً من الجوانب الأساسية لثقافة المجتمع وقيمه وهويته. فالغذاء الكافي لا يقتصر على كونه مجموعة من السعرات الحرارية والمواد الغذائية، وهو يتجاوز كونه مجرد سلعة من السلع. بل إن الغذاء له مظهر ثقافي، ومن ثم فلا بد من احترام الحقوق الثقافية وحقوق الأقليات المتعلقة بالغذاء وحمايتها وتلبيتها. ويقتضي ذلك من المجتمع في معظم الحالات أن يعتمد على نفسه غذائياً، وهذا من الأمور الواضحة عند الشعوب الأصلية، ومع ذلك فإن أحد المؤشرات العامة عند المجتمعات التي توفر نوعية حياة راقية هو إعلاء قيمة الغذاء

باعتباره جزءاً من ثقافتها واكتفائها الغذائي (انظر الوحدة رقم 17 التي تتضمن المزيد من التفاصيل عن الحقوق الثقافية).

في معظم الحالات الحادة للجوع وسوء التغذية نجد أن الأشخاص لا يستطيعون الحصول على الغذاء لأن المجتمع لا يستطيع الحصول عليه؛ وكثيراً ما يتجلى حق الاكتفاء الغذائي في المجتمع أكثر مما يتجلى على مستوى الأفراد، وإذا ما حرم مجتمع ما من ذلك الحق فغالبا ما تكون النساء والفتيات أشد من يعانون من الحرمان من الغذاء. وهكذا فلا بد، في ظل ظروف عديدة، أن ننظر إلى الحق في الغذاء، وخاصة الحق في الاكتفاء الغذائي، باعتباره من حقوق المجتمعات، وهو حق مستمد، بطبيعة الحال، من حق الفرد في الغذاء، لا باعتباره من حقوق الأفراد في المقام الأول.

الإصلاح الزراعي

لا يكاد يعتقد أحد من الخبراء في العديد من البلدان أن بالإمكان إعمال الحق في الاكتفاء الغذائي للجماهير من أبناء الريف في المستقبل المنظور دون إجراء الإصلاح الزراعي. وتحاشي تدابير الإصلاح الزراعي في مثل تلك الظروف معناه انتهاك الحق في الاكتفاء الغذائي، وقد يتخذ ذلك التحاشي عدة صور، أبسطها – بوضوح وجلاء – هو عدم وجود تشريعات الإصلاح الزراعي أو برامج الإصلاح الزراعي. أما أشد هذه الصور شيوعاً فهو تطبيق برامج أو قوانين للإصلاح الزراعي بها من المثالب أو الثغرات ما يمنع من توزيع الأراضي على المزارعين المعدمين. وأما الإصلاح الزراعي الذي يساهم في الوفاء بالتزام توفير الغذاء الكافي فقد يحتاج إلى أكثر من مجرد توزيع الموارد الإنتاجية (مثل الأراضي والمياه والتكنولوجيا وما إليها بسبيل).

التزامات الدولة

شهدت السنوات الأخيرة إيضاحاً للالتزامات التي تتحملها الدولة تجاه الحق في الغذاء في سياق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو التالي:

الالتزامات العامة للدولة بموجب الحق في الغذاء شأن كافة حقوق الإنسان الأخرى تتمثل في الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية الالتزام بالأداء، إذ أن أي انتهاك لالتزمات الدولة في هذا الصدد من شأنه حرمان الفرد من الحصول على الغذاء أو الإبقاء على حالة حرمانه من الغذاء.

والالتزام بالاحترام يفرض على الدولة واجب الامتناع عن حرمان الفرد من الحصول على الغذاء؛ وهذا الالتزام لا يخضع لأي قيد أو شرط، بمعنى أننا نتوقع من الدولة دائماً أن تمتنع عن حرمان الأفراد من الغذاء؛ ولما كان تنفيذ هذه الالتزام يقع ضمن قدرات الدول جميعاً، حتى أفقرها، فيجب الوفاء به على نحو فوري.

فيما الالتزام بالحماية فيفرض على الدولة واجب حماية حق الفرد في الغذاء الكافي من تعدي الغير عليه بحرمانه من سبل الحصول عليه، سواء كان هذا الغير جاراً للشخص أو صاحب العمل أو الشركة التي يعمل بها. وإذا كان الالتزام الخاص باحترام حق الغذاء التزام صريح ومباشر إلى حد بعيد، فإن الالتزام المتعلق بحماية الحق قد يتسم بدرجة ما من التعقيد. وهو ما يطرح أهمية أن نحدد دون شطط ما يجب على الدولة أن تفعله باب الحماية؟

بينما الالتزام بالأداء فيتعلق بالتزام الدولة بتلبية حق الحصول على الغذاء لمن يحتاج إليه. وهو ما يعني بصفة خاصة التزام الدولة بتوفير الغذاء لكل شخص يتهدده الجوع وسوء التغذية؛ ولكنه لا يعني التزاماً

عاماً من جانب الدولة بتوفير الغذاء؛ أي أن تعبير "الأداء" لا يعني أكثر ولا أقل من ضمان عدم وقوع الأفراد فريسة الحرمان.

ولا بد من النظر إلى الالتزامات بحماية وأداء حق الحصول على الغذاء في علاقاتها بالالتزام بالعمل على

نضال الشعوب من أجل استعادة الحق في الحصول على الغذاء – قضية المزارعين الفلبنيين

تعرضت بعض مناطق الفلبين في عام 1991-1992 لفترة من الجفاف الشديد امتدت شهوراً عديدة، وأدت إلى أن استنفد المزارعون في منطقة "سلتان كودورات" جميع المخزون الاحتياطي من الأغذية لديهم فطلبوا العون من الهيئة الحكومية المسؤولة عن إمدادات الطوارئ العامة في المنطقة؛ وقابلوا المسؤولين عدة مرات، وقال لهم المسؤولون إنهم سوف يتلقون بعض الأرز مقابل قرض يسددونه بعد ظهور المحصول التالي؛ ولكن المسؤولين لم يفوا بهذه الوعود. وفي نفس الوقت بلغت المزارعين أنباء بشأن نقل الأرز من المخازن إلى أماكن أخرى، فخامرتهم شكوك بشأن عقد صفقات مريبة من وراء ظهورهم. وفي تلك الأثناء شهد أفراد المجتمع المحلي وقوع وفيات بين الأطفال والمسنين نتيجة الجوع، فلم يطيقوا السكوت على بلادة الحس التي أبدتها الهيئة الحكومية المشار إليها، واجتمع نحو ألف وخمسمائة مزارع أمام صوامع التخزين ثم أخذوا الأرز وقاموا بتوزيعه بأسلوب منتظم؛ وكان التوزيع على أفراد المجتمع المحلي يستند إلى اتفاق القرض السابق إبرامه مع المسؤولين.

وفي اليوم التالي ألقت الحكومة القبض على 21 من زعماء المزارعين ووجهت إليهم تهمة السرقة، كما جمعت معظم الأرز الذي سبق توزيعه على أفراد المجتمع. وهنا قامت منظمة "فيان"، وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان تناضل من أجل إعمال الحق في الاكتفاء الغذائي، بشن حملة لصالح المزارعين الذين يتضورون جوعاً وزعمائهم المقبوض عليهم. وكان رد منظمة "فيان" على تهمة السرقة يستند إلى الحق في الغذاء وما يستتبعه من التزامات تقع على عاتق الدولة. وقد أرسل أحد المزارعين إلى المنظمة رسالة يقول فيها "لم أكن لأصدق أن المزارعين من أمثالنا يستطيعون أن يجعلوا الأفراد تسمع أصواتهم داخل البلاد وخارجها، وهكذا وجه الكثيرون أنظارهم إلينا وأدركوا أوضاعنا وأننا مثل غيرنا من البشر الذين يتمتعون بالكرامة ولهم حقوقهم".

وبعد عام واحد أسقطت الحكومة التهم الموجهة إلى زعماء المزارعين، وأقر وزير العدل بأن المزارعين أبرياء من تهمة السرقة؛ كما أشار إلى الظروف التي أدت إلى ما فعله المزارعون، واستند إلى إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صياغة الحجج التي ساقها بشأن ما فعله المزارعون. [4]

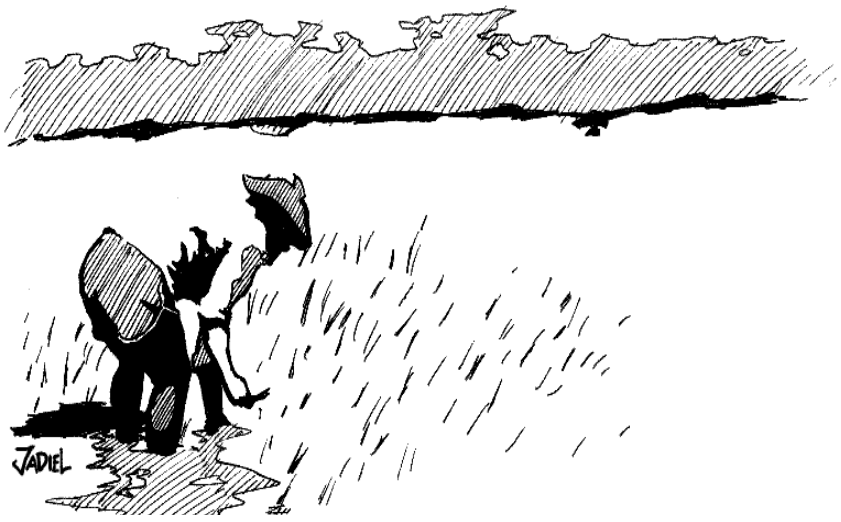

تحقيق "الاستخدام الأقصى للموارد المتاحة"، بما يشمل هياكل البنية الأساسية والموارد التي تهيئها الدولة. ولا تفتقر أي دولة من الدول، بل ولا يفتقر المجتمع الدولي بصفة عامة، إلى الأغذية أو إلى الموارد اللازمة لتوفير الغذاء لجميع الأفراد؛ إذ أن الافتقار إلى الغذاء يعتبر في الواقع من مشكلات الفقر وعدم التمكن من الانتفاع بالموارد الإنتاجية والحصول على العمل.

مبدأ عدم التمييز والاستمرارية

يعتبر مبدأ عدم التمييز ذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء، أي أن التزامات الدولة المشار إليها آنفاً يجب إعمالها دون تمييز، مثل التمييز بين الجنسين أو فيما بين الأجيال. وعدم التمييز بين الأجيال معناه إدراج الأطفال والمسنين وأجيال المستقبل في قائمة أصحاب الحق. وإدراج الأطفال وأجيال المستقبل – في إطار عدم التمييز – يعني العمل على ضمان استمرارية التمتع بالحق في الغذاء الكافي. ومما يثير بواعث القلق إزاء إنتاج الأغذية في المستقبل أن كثيراً من أساليب الإنتاج الزراعي الراهنة غير قابلة للدوام. ومبدأ الاستدامة من مبادئ حقوق الإنسان، وهو يتضمن التزاماً من جانب المجتمع الدولي بالتصدي لهذه المسائل مباشرة ودون إبطاء. وأما الأساليب الزراعية والاقتصادية الراهنة التي تعتمد على الموارد الغذائية لأجيال المستقبل فلا بد من وضع حد للاعتماد عليها وفقا لمنظور حقوق الإنسان.

الاعتراف القانوني على المستوى الوطني

عادة ما يُعترف بالحق في الغذاء باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي كافٍ، ويشار إليه ضمناً بل صراحة في كثير من الأحيان ضمن النصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي، أو بالحد الأدنى للأجور، أو الإصلاح الزراعي أو تشريعات الحد الأدنى للأجور، وهي النصوص التي تتناول عادةً الحاجات الأساسية، ومن بينها الغذاء.

ويعترف القانون الدستوري في معظم البلدان الديموقراطية بأن على الدولة أن تضمن توفير الأحوال المعيشية المناسبة للجميع. ولكن الصورة تختلف إلى حد ما عندما ننظر إلى النصوص القانونية المحلية المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كافٍ والحق في الغذاء: صحيح أن هناك نصوصاً كثيرة تتعلق ببعض عناصر الحق في الغذاء، ولكن النصوص تتسم بعض الغموض فيما يتعلق بالضمان القانوني لحصول الفقراء على الغذاء. ففي كثير من البلدان تقضي تشريعات الضمان الاجتماعي بدفع مبلغ مالي شامل لغير القادرين، بهدف ضمان إتاحة الغذاء الكافي للجميع، ولكن ذلك لا يعني في العادة الضمان القانوني للتحرر من الجوع.

آليات التطبيق والتنفيذ

لا يعني إعمال الحق في الغذاء الدعوة إلى حصول الأفراد على الغذاء مهما تكن الطريقة المتبعة في ذلك، بل يعني أن على الدولة أن تنشئ آليات للوفاء بالتزاماتها؛ ولو اقتضى الأمر استخدام سلطتها القانونية. وغني عن البيان أن التنفيذ لن يكون ثمرة من ثمار نزعة الخير لدي الدولة بل ثمرة كفاح الشعب والحركات السياسية. ومهما قلنا فلن نبالغ في أهمية التمتع بالحق الإنساني في الغذاء لكل فرد من الأفراد، وأفضل سبل الدعوة إليه هو التأكيد على ذلك الحق الإنساني بصورة مباشرة ودون تعقيد وعلى أوسع نطاق ممكن؛ ولكن ذلك لا يغير من الحقيقة المعترف بها، وهي أن الآليات اللازمة لإعمال ذلك الحق لا بد أن تتولى إقامتها الدولة في نهاية المطاف أو يتولى إقامتها المجتمع الدولي.

ولا تقتصر آليات التطبيق والتنفيذ اللازمة لإعمال الحق في الغذاء على الآليات التي تضمن احترام حصول الأفراد على الغذاء وحمايته وتلبيته بأي شكل كان؛ فعلى سبيل المثال لا تنحصر تلك الآليات في مجرد رسم سياسات غذائية، أو القيام بالإصلاح الزراعي، أو إنشاء نظم لضمان العمل للأفراد، أو سن قوانين للحد الأدنى من الأجور، أو تنفيذ برامج للرعاية الاجتماعية، أو إصدار تشريعات اجتماعية، أو توفير الحماية للمستهلك، أو وضع قوانين جنائية، أو ما إلى ذلك بسبيل؛ وهي جميعاً تدابير قد تسهِّل التمتع بالحق في الغذاء وهو ما يعد جانباً من جوانب التزامات الدولة؛ لكن الأمر الجوهري هو ضمان توفير وسائل انتصاف فعالة؛ إذ إن حقوق الإنسان ذات طابع قانوني، حتى ولو لم يكن ذلك منعكسا في القوانين القائمة.

وفيما يتعلق بالتدابير الدولية، فإن المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تنص على التزام الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير دورية إلى اللجان الإشرافية على تلك المعاهدات؛ ولكن هذا الإجراء محدود النطاق، وإن كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اللجنة المنوط بها فحص تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد عملت على تطوير أدوات وأساليب علمها في السنوات الأخيرة. ولا شك أنه يمكن دعم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا ما وسعت اختصاصات هذه اللجنة بحيث يمكنها تلقي ودراسة شكاوى مقدمة من الأفراد الذين يرون أنهم قد تعرضوا لانتهاك دولة طرف يخضعون لولايتها لأي من حقوقهم المعترف بها في العهد. وقد بدأ تطبيق إجراء من هذا القبيل بشأن التقدم بشكوى جماعية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛ وإن كان الميثاق لا يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بالحق في الغذاء، حيث يقتصر على ذكر الحق في التحرر من الفقر.

الالتزامات الدولية

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة 2(1) على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين" ما يلزم من خطوات لضمان تنفيذه؛ ومن ثم فلا بد لنا من النظر في التزامات الدولة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد غير الخاصعين لولايتها. فلهذه الالتزامات الدولية أهميتها البالغة فيما يتعلق بحق الغذاء.

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي تقع ضمن الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية، فإن على الدول أن تحول دون منع الحصول على الغذاء في البلدان الأجنبية. فإذا كان ضحايا الجوع يقيمون في البلد "ب" الذي يتحمل مثل غيره التزامات الاحترام والحماية، فليس معنى ذلك إعفاء البلد "أ" من واجب العمل والتأثير الحاسم لضمان حماية سبل الحصول على الغذاء في الخارج بما في ذلك البلد "ب"؛ وفيما يلي حالتان:

الحالة الأولى: إذا قامت إحدى الشركات عبر الوطنية، التي تتخذ مقراً لها في البلد "أ" بمنع الحصول على الغذاء في البلد "ب" عن طريق الإخلاء بالاكراه على سبيل المثال، فيجب أن يؤدي ذلك إلى رفع قضية على الشركة في ظل النظم القانونية للبلد "أ" حتى ولو لم تتدخل الدولة "ب".

الحالة الثانية: إذا قامت إحدى الهيئات الصناعية في البلد "أ" بممارسة سياسة الإغراق في التجارة الدولية مما أضر بمصالح فئة مستضعفة في البلد "ب" بحيث عجزت نتيجة ذلك عن الحصول على الغذاء، فيجب اعتبار ذلك الانتهاك للحق في الغذاء جريمة تستحق العقاب في البلد "أ" حتى ولو لم يتدخل البلد "ب".

ونقص الموارد والقدرة المحدودة على التحكم في أوضاع التجارة والتمويل الدولية من العوامل التي تؤثر على قدرة الدول على الوفاء بالتزامها بإعمال الحق في الغذاء الكافي، مما يبين بصفة خاصة ضرورة استكمال سياساتها الاجتماعية الوطنية بسياسات اجتماعية عالمية. وتعتبر برامج العمالة والتحويلات الغذائية والنقدية من البرامج اللازمة لضمان الحصول على الغذاء؛ وقد يؤدي ذلك إلى ضغوط كبيرة على الموارد المحلية لبعض البلدان. وهكذا فإن التعاون الدولي "لضمان التمتع الفعلي التدريجي" بالحق في الغذاء، على نحو ما هو وارد في المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشتمل على ضرورة مساهمة المجتمع الدولي في تمويل أمثال هذه البرامج في البلدان ذات الموارد المحدودة؛ دون أن يقتصر ذلك على حالات الكوارث الطبيعية أو السياسية.

مقتطفات من الإعلانات والقرارات المتعلقة بحق الغذاء

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل..." (المادة 25).

2. الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (1974)

"لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها،...". (البند 1).

3. إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (1996)

"نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع".

4. خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (1996)

من بين أهداف خطة العمل "توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، كما نص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وإيلاء عناية خاصة لتنفيذ هذا الحق وإعماله بصورة كاملة ومطردة بوصفه وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للجميع" (الهدف رقم 7-4).

5. إعلان حقوق الطفل (1959)

ينص الإعلان في المبدأين 4 و8 على ما يلي "للطفل حق في قدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية... ويجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة".

6. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)

ينص الإعلان على أنه "لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، ..." (البند 6).

7. مؤتمر العمالة العالمي (1976)

يشير برنامج العمل الصادر عن مؤتمر العمالة العالمي إلى أن "الحاجات الأساسية، وفقاً لمفهومها في برنامج العمل الحالي، تتضمن عنصرين؛ فهي تتضمن أولاً الحد الأدنى مما تتطلبه الأسرة للاستهلاك الشخصي ألا وهو الطعام الكافي... وهي تتضمن ثانياً... مياه الشرب المأمونة...".

8. برنامج الأغذية العالمي (1977)

جاء في البيان الرابع لبرنامج الأغذية العالمي أن الغذاء من العوامل المساعدة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً وفقراً؛ ويركز البيان بصفة خاصة على البرامج الخاصة بأشد البلدان فقراً، ويشير إلى ضرورة تلبية حاجات الطوارئ من الأغذية وتدعيم الأمن الغذاء العالمي وفقاً لما وضعته الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة.

9. إعلان المبادئ الصادر عن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (1979)

ورد في المادة 1(7) من الإعلان أن المجتمعين "يؤمنون بأن الفقر والجوع وسوء التغذية تؤدي إلى تعطيل جهود التنمية الوطنية، وتؤثر تأثيراً سلبياً على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي العالمي، وأن استئصالها يمثل الهدف الأول للتنمية العالمية... ". كما تضمنت المادة 1(14) التأكيد على أن المؤتمر "يعترف بمسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن وضع استراتيجية تنمية دولية جديدة، وبأن منظمة الأغذية والزراعة ملتزمة، بموجب دستورها، التزاماً صريحاً بتبيان وتفصيل كل ما يتعلق بالأغذية في هذه الاستراتيجية الجديدة...".

10. لجنة الدستور الغذائي المنبثقة عن مدونة أخلاقيات التجارة الدولية (1979)

أقرت لجنة الدستور الغذائي بأن توافر الغذاء الذي يتسم بالكفاية والأمن والسلامة والصحة يعتبر عنصراً حيوياً لتحقيق المستويات المعيشية المقبولة، وأن حق الفرد وأسرته في هذا الغذاء منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وتؤكد المادة 2(1) من المدونة على "أن هذه المدونة تنطبق على جميع الأغذية التي تشملها التجارة الدولية"، وتمضي الفقرة 2 من نفس المادة موضحة: "إن هذه المدونة ترسي معايير السلوك الأخلاقي الذي يجب أن يلتزم به جميع المعنيين بالتجارة الدولية في الأغذية".

11. الإعلان العالمي للتغذية الصادر عن المؤتمر الدولي للتغذية (1992)

أشار الإعلان إلى دور التعاون الدولي في إعمال الحق في الغذاء حيث ورد فيه: "إننا إذ نأخذ في اعتبارنا الحق في مستوى معيشة كاف، بما في ذلك الغذاء، الذي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نتعهد بالعمل متضامنين حتى نكفل تحقيق غاية التحرر من الجوع".

وهكذا، واستناداً إلى ما أصدره المجتمع الدولي من تأكيدات كثيرة على حق الغذاء، قد يحاجي البعض بأن الحق في الغذاء أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.

المؤلف: رولف كونرمان.

الهوامش

(1) Susan George and Nigel Paige, "Food for Beginners", (London: Writers and Readers Publishing Cooperative Society, Ltd, 1982).

(2) Amartya Sen, Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation (Oxford: Oxford University Press, 1987), 165-66.

(3) Oral tradition from Nigeria (excerpt); trans. Ulli Beier, in 3000 Years of Black Poetry:An Anthology (New York: Dodd, Mead, 1970), 156.

(4) Economic Human Rights: Their Time Has Come (Heidelberg: FIAN International Secretariat, 1995), 48.